

Distr.: General
3 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حماية اللاجئين والنزوح الداخلي وانعدام الجنسية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

شوفان مولالي*

موجز

تسلط المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، شوفان مولالي الضوء، في هذا التقرير المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 4/44، على التزام الدول بكفالة حصول الأشخاص المتّجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار فعلياً على الحماية الدولية. كما تسلط الضوء على التزامات الدول بمنع الاتجار في بيئات النزوح الداخلي وبيئات اللاجئين، وكفالة الحصول الفعّال على اللجوء، والامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتؤكد على الحاجة الملحة إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية، باعتباره تدبيراً هاماً لمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المعلومات.



أولاً- الاتجار بالأشخاص وحماية اللاجئين والنزوح الداخلي وانعدام الجنسية

ألف- المعلومات الأساسية والسياق

1- يزيد النزوح، داخلياً أو عبر الحدود، من مخاطر الاتجار بالأشخاص وتترتب عليه مسؤوليات على عاتق الدول بمنع الاتجار وكفالة الحماية الفعالة للضحايا أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار. ومن المرجح أن يؤدي تقييد الحصول على اللجوء وغيره من أشكال الحماية الدولية إلى زيادة مخاطر الاتجار بالبشر، من خلال إجبار الناس على الدخول في أوضاع محفوفة بالمخاطر وغير مستقرة. ويساور المقررة الخاصة قلق خاص إزاء اعتماد الدول تشريعات وتدابير سياساتية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولكنها لا تمتثل للقانون الدولي. ويؤدي العمل المتزايد بالإجراءات المعجلة لتحديد صفة اللاجئ، ونقل مسؤولية تحديد صفة اللاجئ إلى بلدان ثالثة، وظاهرة الصدّ عقب عمليات الاعتراض في البحر أو على الحدود البرية إلى تفويض التزامات الدول بتحديد ضحايا الاتجار والناجين منه ومساعدتهم وحمايتهم والامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وإن توسيع نطاق فرص الهجرة الآمنة والنظامية وتوفير فرص إعادة التوطين وغيرها من المسارات التكميلية لقبول الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، فضلاً عن الحصول فعلياً على اللجوء والأشكال التكميلية للحماية الدولية، أمور أساسية لمنع الاتجار بالأشخاص وكفالة حماية الضحايا.

2- وتتفاقم مظاهر الضعف القائمة إزاء الاستغلال المرتبطة بالتمييز وضعف أنظمة حماية الطفل ومحدودية فرص الحصول على الحماية الاجتماعية والفقير وعدم المساواة وعدم إعمال سيادة القانون في حالات النزوح وانعدام الجنسية. وتشمل العوامل التي تسهم في زيادة مخاطر الاتجار في سياق النزوح تفكك الأسر والإجهاذ، وفقدان سبل العيش وشبكات الدعم، واضطراب بالأعراف والضوابط الاجتماعية، والنزوح إلى المخيمات غير الآمنة للإغاثة في حالات الكوارث، وازدياد الهشاشة المادية والاجتماعية الاقتصادية⁽¹⁾.

باء- التدابير المتخذة للتصدي للاتجار بالأشخاص في بيئات النزوح واللجوء

3- تسلط المقررة الخاصة الضوء على الدعوة الواردة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين إلى مزيد من تقاسم المسؤولية وإلى إتاحة مسارات لقبول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية على أساس أكثر منهجية وتنظيماً واستدامة ومراعاة للمنظور الجنساني⁽²⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة المساهمة الكبيرة في حماية اللاجئين التي تقدمها البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين. وفي ضوء تزايد الضغط على المجتمعات المحلية التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والنازحين داخلياً، تنشأ تحديات عديدة في مجال الحماية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال.

4- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على التطورات الهامة في عمل مجموعة الحماية العالمية في تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال رفع رتبة هذا العمل في سلم الأولويات. وحدد عدد من مجموعات الحماية القطرية، بناء على رصد الحماية وتحليلها، الاتجار ومخاطر الحماية المتصلة به، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وعمل الأطفال والعمل الجبري، وزواج الأطفال والزواج القسري، وتجنييد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة.

(1) Nicole Molinari, "Intensifying insecurities: the impact of climate change on vulnerability to human trafficking in the Indian Sundarbans", *Anti-Trafficking Review*, No. 8 (2017).

(2) A/73/12 (Part II)، الفقرة 94.

وفي عام 2022، أظهرت البيانات الواردة من مجموعات الحماية في 32 بلداً في حالات نزاع أو أزمة، شهدت نزوحاً داخلياً، أن الاتجار شكّل خطراً متوسطاً إلى شديد الخطورة في 50 في المائة من الحالات⁽³⁾. وفي العديد من مجموعات الحماية، وجد تلازم قوي بين مخاطر محددة متعلقة بالحماية ومخاطر الاتجار الخاصة⁽⁴⁾، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالتمييز والوصم، والحرمان من الموارد، ومحدودية الوصول إلى العمل أو التعليم أو الخدمات، والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، وكلها عوامل تؤدي إلى تفاقم مخاطر الاتجار بالأشخاص. وحيثما ضعفت سيادة القانون، يكون هناك ميل إلى استغلال أوجه الضعف الموجودة مسبقاً والناشئة⁽⁵⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أن الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي باعتباره شكلاً من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع لا يزال يُبلغ عنه على نطاق واسع عندما تكون هناك جماعات مسلحة من غير الدول أو جماعات إجرامية مرتبطة في كثير من الأحيان بجماعات مسلحة. وتسود هذه الأنماط حيثما تحدد مخاطر متعلقة بالحماية وتشمل الهجمات على المدنيين، والقتل غير القانوني، والهجمات على الأهداف المدنية، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين أو غير القانونيين، والتجنيد القسري للأطفال وإلحاقهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، والعنف الجنساني⁽⁶⁾.

5- وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن العديد من مجموعات الحماية تقتصر على موظفين متفرغين أو إلى برامج لمنع الاتجار أو حماية الأشخاص المتجر بهم. ويتواصل العمل التكميلي من خلال مجالي مسؤولية حماية الطفل والعنف الجنساني، ويشمل العمل مع جهات فاعلة مواضعية مثل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والفريق العامل المعني بترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ. ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات في المنع وإخفاقات في الحماية، لا سيما فيما يتعلق بمجموعة أغراض الاستغلال البيئية في بيئات النزوح واللاجئين وفي سياق انعدام الجنسية، مثل عمل الأطفال والعمل الجبري والتبني غير القانوني وزواج الأطفال والزواج القسري والاسترقاق المنزلي.

6- ويزيد النزاع والنزوح والتحركات الكبرى للاجئين من مخاطر الاتجار. فالنزاع في الجمهورية العربية السورية، على سبيل المثال، يزيد إلى حد كبير من مخاطر الاتجار بالأشخاص داخل البلد ذاته، وفي البلدان المجاورة، وكذلك في بلدان المقصد، لا سيما بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وقد تفاقمت هذه المخاطر بسبب محدودية الوصول إلى مسارات الحماية الدولية والوضع الإنساني المتردي⁽⁷⁾. وفي عام 2022، أرسل سبعة مقررين خاصين رسائل مشتركة إلى إثيوبيا وإريتريا يعبرون فيها عن قلقهم إزاء الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، في سياق النزاع في مناطق تيغراي وأمهرة والعفر، والمخاطر الخاصة

(3) حددت مجموعات الحماية في البلدان التالية الاتجار بوصفه خطراً ذا أولوية في مجال الحماية: أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وليبيا، ومالي، وموزامبيق.

(4) حددت هذه المخاطر في أفغانستان، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، والصومال، وليبيا، ونيجيريا، واليمن.

(5) سلط الضوء على ذلك في إثيوبيا، وأوكرانيا، وباكستان، وكولومبيا، وليبيا، وموزامبيق، وهندوراس.

(6) سلط الضوء على مخاطر خاصة في إثيوبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وغواتيمالا، وهايتي، وهندوراس.

(7) International Centre for Migration Policy Development, *Targeting Vulnerabilities: The Impact of the Syrian War and Refugee Situation on Trafficking in Persons – A Study of Syria, Turkey, Lebanon, Jordan and Iraq* (Vienna, 2015).

للاتجار التي يواجهها النازحون داخلياً، واللاجئون الإريتريون، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأطفال⁽⁸⁾. وفي ميانمار، اعتبرت مخاطر الاتجار بالأشخاص مخاطر ناشئة تتهدد النازحين بسبب النزاع المعرضين بوجه خاص للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل. ويولى اعتبار خاص، في خطة الاستجابة الإنسانية لعام 2023 للتصدي للنزاع في ميانمار، للأشخاص الأكثر عرضة للاتجار بالأشخاص. وقد سلط الضوء على مجموعة من المخاطر التي تتهدد حقوق الإنسان، والتي قد تكون مرتبطة بالاتجار بالأشخاص، بما يشمل الاختطاف والعنف الجنساني والاعتقال التعسفي والتجنيد القسري والعمل الجبري. وتشدد المقررة الخاصة على التزامات الدول بمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، لا سيما الأطفال، في حالات النزوح الداخلي، بما في ذلك النزوح المتصل بالكوارث.

7- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على ارتفاع خطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي المتصل بالنزوح والعنف الجنساني. وتتعرض النساء والفتيات النازحات وعديمات الجنسية لخطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي على نحو متزايد، بما يشمل الآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تجبر الناس على عبور الحدود بحثاً عن الحماية الدولية⁽⁹⁾.

8- وتسلط المقررة الخاصة الضوء أيضاً على أهمية التدابير التي ترمي إلى تسوية أوضاع المهاجرين، ومن ثم الحد من مخاطر الاتجار، مثل وضع الحماية المؤقتة لمدة 10 سنوات الممنوح لأكثر من 1,8 مليون فنزويلي يعيشون في كولومبيا اعتباراً من عام 2021، مع دخول الكثيرين منذ ذلك الحين⁽¹⁰⁾. وتؤدي هذه التدابير إلى تنفيذ التزام الحماية الإيجابي للدول بمنع الاتجار بالأشخاص. كما تسلط المقررة الخاصة الضوء على المخاطر المستمرة للاتجار بالأشخاص في سياق نزوح أكثر من 8 ملايين شخص قسراً من أوكرانيا، ونزوح أكثر من 5 ملايين أوكراني داخلياً⁽¹¹⁾. ويكتسي تفعيل توجيه الاتحاد الأوروبي للحماية المؤقتة، الذي يكفل الحصول على تصريح إقامة والوصول إلى سوق العمل والإسكان والمساعدة الطبية وحصول الأطفال على التعليم، أهمية حاسمة. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على المخاطر المتزايدة للاتجار بالأشخاص التي يواجهها النازحون داخلياً وعديمو الجنسية، لا سيما الأطفال النازحون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والناجون من العنف الجنسي والجنساني وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، خاصة أولئك الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية⁽¹²⁾.

ثانياً - بذل العناية الواجبة: الالتزام بالمنع

9- تسلط المقررة الخاصة الضوء على الالتزام ببذل العناية الواجبة وإعماله في منع الاتجار في سياق تنقلات اللاجئين والنزوح الداخلي وانعدام الجنسية. ورغم أن قدرة الدولة على منع الاتجار الذي

(8) انظر البلاغين ERI 2/2022 وETH 2/2022 المتاحين على الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(9) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), *Guidance Note on Refugee Claims Relating to Victims of Organized Gangs* (March 2010)

(10) المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بيان إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية، المائدة المستديرة 2، نيويورك، 17 أيار/مايو 2022.

(11) Ukraine refugee situation: operational data portal. متاح على الرابط التالي:

<https://data.unhcr.org/en/situations/ukraine>

(12) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), "Conflict in Ukraine: key evidence on risks of trafficking in persons and smuggling of migrants", UNODC research update, December 2022

تمارسه جهات من غير الدول قد تكون محدودة، لا سيما في حالات النزاع أو النزوح، فإن الالتزام ببذل العناية الواجبة التزم سلوكي ويتطلب اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، متى توفر دليل موثوق على وجود مخاطر الاتجار. وبناء على ذلك، فإن الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص ينطوي على استقبال وحماية اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية.

10- ويتطلب الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص من الدول اتخاذ تدابير لمنع حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها، لا سيما بالنظر إلى الأدلة الموثوقة على تزايد مخاطر الاتجار، خاصة بالنسبة للأطفال عديمي الجنسية.

ثالثاً - النزوح المرتبط بتغير المناخ والنزاع

11- تسلط المقررة الخاصة الضوء على المخاطر المركبة الناجمة عن النزوح المرتبطة بالنزاع وتغير المناخ، وتذكر، على وجه الخصوص، بالأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والنزوح. وتلاحظ بقلق أن أثر تغير المناخ في منطقة الساحل قد أدى إلى تفاقم النزاع على الموارد الشحيحة ويسر اعتداءات الجماعات المسلحة من غير الدول، مما زاد من صعوبة منع الاتجار بالأشخاص وكفالة الحماية الفعالة⁽¹³⁾. ويشكل الاتجار الداخلي وعبر الوطني خطراً متزايداً في حالات الكوارث المتصلة بالمناخ، بما في ذلك الأعاصير المدارية والفيضانات، التي غالباً ما تسبب أيضاً حالات العنف والنزاعات المستمرة. وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً أن مجموعات الحماية كثيراً ما تحدد الاتجار باعتباره خطراً من مخاطر العنف الجنساني⁽¹⁴⁾.

رابعاً - النزوح الداخلي والاتجار بالأشخاص

12- في سياق النزوح الداخلي، تسلط المقررة الخاصة الضوء على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، التي ترد فيها إشارة محددة إلى التزام الدول بحماية النازحين داخلياً من الرق أو "أي شكل من أشكال الرق المعاصرة"، مثل تزويج الفتاة لقاء مقابل مادي، أو الاستغلال الجنسي أو السخرة⁽¹⁵⁾. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أن المبادئ التوجيهية لا تقدم قائمة شاملة بأسباب الاتجار التي قد تكون سائدة في بيئات النزوح الداخلي؛ والقائمة ليست سوى إرشادية بطبيعتها. ولا يشترط استخدام وسائل، مثل القوة أو الخداع، لإثبات الاتجار بالأطفال.

13- كما تسلط المقررة الخاصة الضوء أيضاً على التزامات الدول بكفالة حقوق الإنسان للنازحين داخلياً والامتنال للقانون الدولي الإنساني في سياق النزوح الداخلي. وتشمل تلك الالتزامات بالضرورة الالتزام بمنع الاتجار بالأشخاص وكفالة مساعدة وحماية ضحايا الاتجار والأشخاص النازحين داخلياً المعرضين لخطر الاتجار⁽¹⁶⁾.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and Platform on Disaster Displacement, *The Slow Onset Effects of Climate Change and Human Rights Protection for Cross-border Migrants* (2018) (13)

UNHCR, "Gender-based violence safety audit report – Eduardo Mondlane site, Mueda, Cabo Delgado, Mozambique", March 2022. متاح على الرابط التالي: <https://data.unhcr.org/en/documents/details/93562> (14)

.Guiding Principles on Internal Displacement, principle 11 (2) (b) (15)

.اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا). (16)

خامساً - تحديد الهوية وتقديم المساعدة في بيئات اللاجئين والنازحين

14- تلاحظ المقررة الخاصة أن الدول التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين والنازحين داخلياً لديها قدرة محدودة على مساعدة وحماية الأشخاص المتجر بهم أو منع الاتجار بالأشخاص. ولا تدمج التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا على نحو متسق في السياقات الإنسانية الأوسع نطاقاً. وفي مجموعات الحماية، بينما يولى الاهتمام لمخاطر العنف الجنسي والجنساني وحماية الطفل، لا يقدم التدريب المتخصص ولا تتخذ الإجراءات اللازمة لدعم التعرف المبكر على الأشخاص المتجر بهم أو المعرضين لخطر الاتجار على نحو منتظم. وفي العديد من المعابر الحدودية والمخيمات وبيئات النازحين وبؤر ومراكز الاستقبال، تقل أو تتعدم إجراءات التحديد المبكر لهوية الأشخاص المتجر بهم، كما تقل المآوي الآمنة أو الخدمات المتخصصة لفائدتهم. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الشواغل التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق ببؤر تدفق الهجرة المختلطة، وعدم وجود فضاءات مناسبة وسرية للموظفين المدربين والمترجمين الشفويين، الذين يمكنهم أن يقيموا على وجه السرعة مؤشرات الضعف وتقديم الدعم الكافي، للقيام بتحديد الهوية⁽¹⁷⁾.

15- ويساور المقررة الخاصة القلق لأن فحص الضعف أو تقييمه في إطار إجراءات تسجيل اللاجئين وتحديد صفة اللاجئ لا تدعمها بصورة منتظمة دورات تدريبية متخصصة بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص أو احتياجات حماية الأشخاص المتجر بهم. وتشكل آلية تحديد صفة اللاجئ جماعياً على أساس الوجاهة الظاهرية تدبيراً هاماً في ضمان الحصول على الحماية الدولية وينبغي دعمها بتدابير لمساعدة وحماية اللاجئين ضحايا الاتجار أو المعرضين لخطر الاتجار.

16- وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق أنه كثيراً ما تغيب آليات تراعي الحماية عند نقاط الدخول والمعابر الحدودية. وتسلط الضوء على الالتزام ببذل العناية الواجبة للتعرف على ضحايا الاتجار، الذين كثيراً ما يتعرضون لصدمات نفسية وقد لا يتمكنون من الإبلاغ بدقة عن تجاربهم أو سرد تفاصيل سفرهم.

17- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على عمل منظمات المجتمع المدني، مثل مشروع قانون اللاجئين في أوغندا، بشأن تكامل الإجراءات الرامية إلى التعرف على الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، من خلال عمليات تسعى إلى التعرف على مؤشرات الأضرار المتصلة بالنزاع. وكانت أدوات الفحص هذه مفيدة في ضمان المساعدة والحماية لضحايا الاتجار في بيئات اللاجئين وتوفير فرص الكشف الآمن عن طريق اتخاذ إجراءات مستتيرة بشأن الصدمات تراعي المنظور الجنساني والطفل. وشكلت تكييف اللغة واستخدام مصطلحات متنوعة بشأن الاتجار بالأشخاص ذات صلة بسياقات ولغات مجتمعات اللاجئين أمراً حاسماً في هذا الإجراء⁽¹⁸⁾.

18- وتسلط المقررة الخاصة الضوء أيضاً على أهمية التعرف المبكر وعلى الصدمات النفسية وتأثيرها المحتمل⁽¹⁹⁾. كما تسلط الضوء على الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول بالتعرف على ضحايا الاتجار وتؤكد على أن هذا الواجب لا يتوقف على تعريف ضحايا الاتجار بأنفسهم. ويشكل التأخير غير المعقول في التعرف على الضحية عدم وفاء بالالتزام الحماية الإيجابي الواقع على عاتق الدول⁽²⁰⁾.

(17) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38(2020)، الفقرة 38.

(18) Gillian Kane and the Refugee Law Project, "Input for the UN Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children's 2023 Report to the UN Human Rights Council" (Uganda, 2023). متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-trafficking-in-persons.

(19) European Court of Human Rights, *S.M. v. Croatia*, Application No. 60561/14, Judgment, 25 June 2020, para. 344.

(20) European Court of Human Rights, *L.E. v. Greece*, Application No. 71545/12, Judgment, 21 January 2016, para. 97.

19- وتسلب المقررة الخاصة الضوء على المعوقات الناشئة عن المفاهيم الراسخة للضحية المثالية، والتي تحد من إمكانية التعرف على ضحايا الاتجار والاستفادة من الحماية الدولية. ولا بدّ من تجاوز هذه القوالب النمطية الضارة التي تؤدي إلى إخفاقات في الحماية والتغلب على معاملة الإناث كأطفال والإفراط في تنكيز القدرة على التصرف، وكلاهما ضار على امتداد الطيف الجنساني⁽²¹⁾.

سادساً- إجراءات تحديد صفة اللاجئ

20- تسلب المقررة الخاصة الضوء على أهمية كفاءة اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إجراءات تحديد صفة اللاجئ لضمان التعرف المبكر على الأشخاص المتجر بهم أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وإحالتهم من أجل حمايتهم. وفي الوقت الراهن، في إطار التوجيه المتعلق بإجراءات تحديد صفة اللاجئ، لا يحظى الالتزام بالتعرف على ضحايا الاتجار بالاهتمام بشكل متسق. وفي حين ترد إشارات إلى النهج المراعية للصدمة النفسية لتحديد صفة اللاجئ أو إلى ضحايا التعذيب، فإنها لا تترج الإرشادات المتعلقة بمؤشرات الاتجار بصورة اعتيادية في إجراءات تحديد صفة اللاجئ أو في بحث احتياجات الحماية. والدول مطالبة بضمان إبلاغ الأشخاص المتجر بهم أو ضحايا الاتجار المحتملين بالحقوق في الوصول إلى إجراءات لجوء واضحة والتمتع الفعلي به من دون تمييز أو أي شروط مسبقة⁽²²⁾.

21- وتشير المقررة الخاصة إلى الطبيعة المعقدة لأضرار الاتجار بالأشخاص وتبرز أن طلبات اللجوء المتعلقة بالاتجار لا تتلاءم بوجه خاص مع المعالجة المعجلة وقد تحد من احتمال التعرف على الضحايا⁽²³⁾. وقد لا تظهر طلبات اللجوء المتعلقة بالاتجار، وبوجه أكثر تحديداً تلك المتعلقة بالاتجار لأغراض غير الاستغلال الجنسي، أثناء المقابلات الأولية لتحديد صفة اللاجئ أو عمليات التحري. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل، منها الافتقار إلى المعلومات والمشورة المحددة الهدف والميسرة، والحاجة إلى الوقت والفضاءات المناسبة لبناء علاقات تسودها الثقة، والاعتراف بالصدمة والمخاطر المستمرة التي يمكن مواجهتها. وتعد مسارات الإحالة ومذكرات التفاهم لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار من الممارسات الجيدة، حيثما نفذت بفعالية.

22- وقد سلطت المقررة الخاصة الضوء على الصعوبات التي تنشأ عندما ترى الدول أن التأخر في تقديم المعلومات المتعلقة بالصفة يضر بالمصادقية في سياق طلب اللجوء⁽²⁴⁾. ولا تعترف هذه التدابير بالالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول بالتعرف على ضحايا الاتجار، ولا تعترف بوقوع الصدمة النفسية على توفير المعلومات المتعلقة بوضع الضحية، بما في ذلك وضع الأطفال الضحايا. ومن المعروف عموماً أن الضحايا قد لا يفصحون عن كونهم ضحايا نتيجة مجموعة من الأسباب، منها عدم إدراكهم أنهم تحت وطأة الاستغلال

(21) انظر: Noemi Magugliani, "Trafficked adult males as (un)gendered protection seekers: between presumption of invulnerability and exclusion from membership of a particular social group,"

International Journal of Refugee Law, vol. 34, Nos. 3-4 (2022).

(22) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 38(2020)، الفقرة 88.

(23) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings (GRETA), "Fifth general report on GRETA's activities, covering the period from 1 October 2014 to 31 December 2015" (Council of Europe, 2016), para. 116 و "Guidance note on the entitlement of victims of trafficking, and of persons at risk of being trafficked, to international protection (Council of Europe, 2020), para. 38 التي تنص على أن "تقديم المشورة القانونية والمساعدة المتخصصة في وقت مبكر وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية ضرورية إذا أريد تمكين ضحايا الاتجار من تقديم طلب لجوء على نحو فعال".

(24) انظر البلاغ رقم GBR 11/2021 المتاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>.

أو خشية من الانتقام منهم أو من أسرهم. كما أن عدم الثقة في الهيئات العامة أو مسؤولي إنفاذ القانون أو المسؤولين الحكوميين أو عدم الاعتياد عليها قد يعوق الكشف عن المعلومات وإقامة علاقة ثقة.

23- وتلاحظ المقررة الخاصة أن المعايير الإجرائية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لتحديد وضع اللاجئين بموجب ولاية المفوضية تتضمن قسماً عن التعذيب والصدّات.

سابعاً- شروط الاستقبال والمساعدة والحماية

24- تطورت حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم أو ضحايا الاتجار المفترضين لتشمل الحق في مهلة للتعافي والتفكير، لا يسمح خلالها بالطرد من الدولة. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على مستجد هام، إذ ارتأت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي أن حظر الطرد خلال مهلة التعافي والتفكير ينطبق على عمليات النقل إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب الإجراءات المنصوص عليها في لائحة دبلن⁽²⁵⁾. ويقدم هذا المستجد ذاته نظرة عن الكيفية التي يمكن بها لأشكال الحماية الإضافية لحقوق الأشخاص المتجر بهم أن تكون بمثابة حصن (وإن كان محدوداً) ضد تآكل الحقوق الممنوحة لملتيمي اللجوء.

25- وتلاحظ المقررة الخاصة أن تنفيذ إجراءات التعرف على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار ومساعدتهم ينبغي ألا يؤدي إلى تأخير أو تعليق إجراءات تحديد صفة اللاجئين، التي ينبغي أن تمضي قدماً في حينها، بالتزامن مع اتخاذ تدابير مساعدة متخصصة.

ثامناً- الإطار القانوني لاستقبال اللاجئين

26- لا يزال الالتزام بتقديم المساعدة المتخصصة قائماً للأشخاص المتجر بهم الذين يلتصون اللجوء أو غيره من أشكال الحماية الدولية أو النازحين داخلياً أو عديمي الجنسية⁽²⁶⁾. وحيثما تكون حقوق اللاجئين في حرية التنقل والعمل والحصول على التعليم أو التدريب محدودة، تزداد مخاطر الاستغلال. وفي الحالات التي لا يعترف فيها بصفة اللاجئين، تنشأ صعوبات أخرى على نحو ما أبرزته المقررة الخاصة فيما يتعلق باللاجئين الروهينغيا، من مثل الذين لا يمنحون صفة اللاجئين في عدة دول في المنطقة، وكثير منهم عديمو الجنسية أيضاً⁽²⁷⁾.

27- وتسلب المقررة الخاصة الضوء على الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول بتوفير حماية عملية وفعالة لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار. ومن شأن إبقاء اللاجئين في وضع يطول أمده دون الحصول على صفة اللاجئين ودون حقوق في العمل أو حرية التنقل أو الحصول على التعليم أو الخدمات المالية، أن يشجع ويبسر الاتجار بالأشخاص. وحيثما توجد أدلة متسقة وموثوقة على حدوث الاتجار بالأشخاص، ينشأ الالتزام الإيجابي باتخاذ تدابير تنفيذية فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه، وينبغي أن تشمل هذه التدابير تسوية الوضع والحماية الفعالة للحقوق الاجتماعية الاقتصادية للاجئين.

(25) European Parliament and Council of the European Union, Regulation (EU) No 604/2013 of 26 June 2013، المنشئة لمعايير وآليات تحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب حماية دولية مقدم في إحدى الدول الأعضاء من جانب أحد رعايا البلدان الثالثة أو شخص عديم الجنسية.

(26) Inter-American Commission on Human Rights, "Inter-American principles on the human rights of all migrants, refugees, stateless persons and victims of human trafficking" (resolution 04/19), 7 December 2019, principle 42؛ وانظر أيضاً Association of Southeast Asian Nations (ASEAN) Convention against Trafficking in Persons, especially Women and Children, art. 14 (10).

(27) A/HRC/53/28/Add.1، الفقرة 58.

28- وعلى الصعيد العالمي، يعيش غالبية اللاجئين في مخيمات غير رسمية مؤقتة أو في بيئات حضرية. وقد سبق أن أثرت شواغل فيما يتعلق بمخاطر تحول أماكن اللاجئين والنازحين إلى أهداف للاتجار بالأشخاص لجميع أغراض الاستغلال، على مدى فترة طويلة من الزمن⁽²⁸⁾. ويستهدف الأطفال اللاجئون والنازحون داخلياً وعديمو الجنسية، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وأطفال الأسر المعيشية التي تعيلها نساء، لأغراض الاستغلال الجنسي وزواج الأطفال وعمل الأطفال والاسترقاق المنزلي والتجنيد والاستخدام من جانب الجماعات المسلحة.

29- وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ في قضية *رانتسيف ضد قبرص وروسيا*⁽²⁹⁾، يجب أن تعالج قواعد الهجرة للدولة الشواغل الهامة المتعلقة بتشجيع الاتجار أو تيسيره أو التسامح معه. وفي الحالات التي لا يتمتع فيها اللاجئون بالحق في العمل ولا يكون أمامهم مسار قانوني للحصول على الجنسية أو لا يستوفون شروط الحصول على مساعدة الدولة، فإن ما ينجم عن ذلك من اعتماد على المساعدات والمنظمات الإنسانية للحصول على الغذاء والمأوى والسلامة قد تزيد من مخاطر الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وقد تؤدي حالات الاعتماد هذه، التي تنشئها القوانين والسياسات التقييدية، إلى زيادة مخاطر تواطؤ المسؤولين الحكوميين أو هيئات إنفاذ القانون أو الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في الاتجار أو تورطها المباشر فيه.

تاسعاً - نقل ملتمسي اللجوء واعتراضهم في البحر: الالتزامات بالحماية وعدم الإعادة القسرية

30- يقع واجب التعاون وتقاسم المسؤولية بحسن نية في صميم الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتعزز بالمبادئ الأساسية للإنسانية والتضامن الدولي التي يقوم عليها الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وتُقَوِّض الالتزام بمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار التدابير التي تقيد الحصول على اللجوء أو التي تفرض تدابير عقابية على ملتمسي اللجوء الذين يدخلون بلداً بطريقة غير قانونية. وتشير التدابير الرامية إلى تحويل ونقل المسؤولية عن استقبال ملتمسي اللجوء والبت في طلبات اللجوء العديد من الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان ومساائل تتعلق بالتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات بالتعرف على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار الذين يلتمسون اللجوء ومساعدتهم وحمايتهم.

31- وسلطت المقررة الخاصة الضوء على شواغل محددة تتعلق بترتيبات نقل ملتمسي اللجوء إلى دول ثالثة. وقد لا تمثل هذه الممارسات لالتزامات الدول بالتعرف على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم أو بضمان الحماية الفعالة من الإعادة القسرية. وسلطت المقررة الخاصة الضوء أيضاً على أن هذه الترتيبات قد تخل بالالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص دون تأخير واتخاذ تدابير تنفيذية لحماية الضحايا المحتملين، حيثما توفرت مؤشرات كافية على الظروف التي تثير شكوكاً معقولة في وجود خطر حقيقي للاتجار⁽³⁰⁾. وقد تخل هذه الترتيبات بالالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدول بوضع نظام فعال لحماية

(28) على سبيل المثال، فيما يتعلق بمخيم دزاليكا للاجئين في ملاوي، انظر: www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/Webstories2022/refugees-at-risk_unodc-uncovers-human-trafficking-at-camp-in-malawi.html.

(29) European Court of Human Rights, *Rantsev v. Cyprus and Russia*, Application No. 25965/04, Judgment, 7 January 2010, para. 284.

(30) المرجع نفسه، الفقرتان 286 و296.

ضحايا الاتجار المحتملين أو المؤكدين، إذا نُفذت في غياب تقييمات فردية وعادلة من الناحية الإجرائية لما يلي: (أ) السلامة والكرامة في عمليات الترحيل أو النقل إلى دول أخرى، و(ب) الخطر الحقيقي لخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان في دول ثالثة أو الإعادة القسرية أو إعادة الاتجار فيما بعد⁽³¹⁾.

32- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على الالتزام بعدم الإعادة القسرية، الذي له صلة خاصة بالتزامات الدول بحماية ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار⁽³²⁾. وتشكل التدابير المصممة لإبعاد ملتزمي اللجوء الذين يدخلون بوسائل غير قانونية إلى دولة تالفة، دون اتخاذ تدابير للتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار وضمان الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، انتهاكاً لهذا الالتزام. ولا يفرض الالتزام بالتعرف على ضحايا الاتجار عبئاً مستحيلاً أو غير متناسب على الدول.

عاشراً- مبدأ عدم الإعادة القسرية

33- لا يزال مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان سارياً وينطوي على مسؤولية الدول في سياق ترتيبات نقل استقبال اللاجئين وإجراءات تحديد صفة اللاجئ⁽³³⁾. وقد سلطت المقررة الخاصة الضوء على التزام الدول بكفالة وضع ضمانات إجرائية يمكن التحقق منها بصورة موضوعية لأغراض الحماية من خطر المعاملة المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁴⁾.

34- وتذكر المقررة الخاصة بأن الاتجار بالأشخاص قد يرقى إلى تعذيب، وتحيط علماً بالتعليق العام رقم 4(2017) للجنة مناهضة التعذيب، الذي يقدم قائمة غير حصرية بحالات حقوق الإنسان التي قد تشكل مؤشراً على خطر التعرض للتعذيب، والتي ينبغي أن يطبق فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويشمل ذلك ما إذا كان الشخص المعني سيرحل إلى دولة تعرض فيها أو سيواجه فيها خطر التعرض للرق والعمل الجبري أو الاتجار بالبشر (الفقرة 29(ن)). وينطبق الالتزام بالنقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية على مخاطر الاتجار بالأشخاص من جانب جهات من غير الدول (الفقرة 30)، عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية. ويجب أن تشمل هذه الحماية تدابير مساعدة متخصصة لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار.

35- وتشير المقررة الخاصة إلى تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا بشأن الاتجار بالأشخاص وآثاره المحددة على حماية اللاجئين والنازحين، في سياق ما أبلغ عنه من وجود شبكات اتجار على نطاق واسع. وأجرت البعثة أيضاً تقييماً شاملاً لجميع الأدلة التي جُمعت، وخلصت إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاسترقاق الجنسي التي لم تبلغ عنها البعثة من قبل، قد ارتكبت في مركزي الاتجار في بني وليد وصبراتة خلال فترة ولاية البعثة⁽³⁵⁾.

(31) المرجع نفسه، الفقرتان 285 و287؛ وانظر أيضاً *European Court of Human Rights, Chowdury and Others v. Greece*, Application No. 21884/15, Judgment, 30 March 2017, para. 87.

(32) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 19(ب).

(33) *European Court of Human Rights, Hirsi Jamaa and Others v. Italy*, Application No. 27765/09, Judgment, 23 February 2012, para. 146.

(34) *European Court of Human Rights, Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom*, Application No. 8139/09, Judgment, 17 January 2012, para. 189.

(35) A/HRC/52/83، الفقرة 41.

36- وتسلبت المقررة الخاصة الضوء على الالتزامات التي تنشأ فيما يتعلق بتحديد وحماية ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار، والتي تمارس الدولة سيطرة فعلية عليها. وتشير إلى معيار السيطرة أو السيطرة الفعلية للولاية القضائية الذي وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽³⁶⁾، وتطبيقه على تشغيل مراكز المعالجة الإقليمية الخارجية التي أنشأتها أستراليا في بابوا غينيا الجديدة وناورو. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المستويات الكبيرة من السيطرة والنفوذ التي تمارسها الدولة الطرف على تشغيل مراكز المعالجة الإقليمية الخارجية، بما يشمل عملية إنشائها وتمويلها والخدمات المقدمة فيها، ترقى إلى مثل هذه السيطرة الفعلية⁽³⁷⁾.

37- وتذكر المقررة الخاصة بأن الالتزام بعدم إعادة القسرية ينطبق على الترتيبات التي تسعى إلى نقل استقبال اللاجئين وتحديد صفة اللاجئ خارج إقليم الدولة ويتصل بها، مع مراعاة الالتزامات بمنع الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا أو الضحايا المحتملين. ويجب على الدول أن تكفل تكريس مبدأ عدم إعادة القسرية في القانون وأن تتقيد به في الممارسة العملية على نحو صارم، واستناداً لجميع ملتزمي اللجوء، بغض النظر عن طريقة وصولهم، من إجراءات منصفة وفعالة لتحديد صفة اللاجئ ومن قرارات عدم إعادة القسرية⁽³⁸⁾.

38- وتنشأ الالتزامات الإيجابية الواقعة على عاتق الدولة بالتعرف على ضحايا الاتجار أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وحمايتهم أيضاً في سياق عمليات الاعتراض في البحر وواجب إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في البحر. وتشير المقررة الخاصة إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستعراض السياسات والممارسات أثناء عمليات الاعتراض في البحر، بما في ذلك التقييمات في المياه، لكفالة وصول جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة والمحتاجين إلى الحماية الدولية إلى إجراءات لجوء عادلة وفعالة داخل إقليم الدولة، بما يشمل إمكانية الاستناد من تمثيل قانوني عند الاقتضاء، وسبل الانتصاف القانونية⁽³⁹⁾. وتسلبت المقررة الخاصة الضوء على المفهوم الوظيفي المتطور للولاية القضائية، وبالأخص على علاقة الاعتماد الخاصة التي قد تنشأ في مثل هذه السياقات، وأهميتها في تحديد ما إذا كان الأشخاص المتأثرون مباشرة بالقرارات التي تتخذها الدولة، بطريقة يمكن توقعها على نحو معقول في ضوء الالتزامات القانونية ذات الصلة، يخضعون لولايتها⁽⁴⁰⁾.

39- وتسلبت المقررة الخاصة الضوء أيضاً على الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها فيما يتعلق بالسيطرة الفعلية التي تمارسها الدولة خارج حدودها، بما في ذلك في المياه الدولية أو غيرها من مناطق العبور التي تنشأ فيها الدول آليات لمراقبة الهجرة، والتي يجب تطبيقها فيما يتعلق بالأطفال الخاضعين لولاية الدولة، بما في ذلك أثناء محاولة دخول أراضيها⁽⁴¹⁾. كما تسلبت المقررة الخاصة الضوء كذلك على استنتاجات لجنة حقوق الطفل، التي رأت أن الدولة تمارس الاختصاص الشخصي على الأطفال موضوع البلاغ قيد النظر، وتملك القدرة والسلطة

(36) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 10؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 63.

(37) CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرة 35.

(38) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(39) المرجع نفسه، الفقرة 34(ب).

(40) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *أ. س. وآخرون ضد إيطاليا* (CCPR/C/130/D/3042/2017)؛ و Aphrodite Papachristodoulou، "The ban-opticon of migration: technologies at maritime borders and extraterritorial jurisdiction" (2022).

(41) التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرة 12.

لحماية حقوق الأطفال المعنيين⁽⁴²⁾. وعلى هذا النحو، فإن الالتزام الناشئ بموجب المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل، باتخاذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة لمنع أمور منها الاتجار بالأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ينطبق ويفرض التزامات إيجابية على الدولة بكفالة التعرف عليهم وتقديم المساعدة والحماية وعدم الإعادة القسرية.

حادي عشر - مبدأ عدم المعاقبة

40- تسلط المقررة الخاصة الضوء على التزام الدولة بكفالة منح ضحايا الاتجار فرصة فعلية لطلب اللجوء، وعدم معاقبتهم على طريقة دخولهم إلى الدولة. وقد أدرج مبدأ عدم المعاقبة في الحماية الخاصة المنصوص عليها في المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والتي يحصل بموجبها اللاجئون على الحماية من التعرض للعقوبة على الدخول بصورة غير قانونية إلى بلد ما والوجود فيه⁽⁴³⁾.

41- وتسلط المقررة الخاصة الضوء أيضاً على الغرض من المادة 31(1) من الاتفاقية، الذي يكمن في كفالة حصول اللاجئين على الحماية الدولية دون معاقبتهم على انتهاكات قوانين الهجرة وغيرها من القوانين، وعلى أهميتها المحورية بالنسبة لموضوع الاتفاقية وغرضها. وينبغي تفسير الإشارة إلى العقوبات في ضوء موضوع الاتفاقية وغرضها على أنها تعني أي إجراء جنائي أو إداري تفرضه الدولة بسبب الدخول أو الوجود غير القانونيين باعتباره وضعاً غير موات للاجئ. وتشمل مجموعة العقوبات المحظورة بموجب المادة 31(1) من الاتفاقية التدابير العقابية أو التمييزية أو الانتقامية أو الرادعة في طبيعتها⁽⁴⁴⁾. ولذلك، تُحظر التدابير التي تفرض قيوداً على حرية التنقل أو الحرمان من الحرية أو القيود على الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية، مثل التعليم والعمل وخدمات الدعم الاجتماعي وخدمات دعم الهجرة.

42- وتسلط المقررة الخاصة الضوء كذلك على أنه ينبغي تفسير المادة 31(1) من الاتفاقية على أنها تحظر أي معاملة تمييزية أو ضرر إجرائي يلحق باللاجئ، بما في ذلك رفض أو عرقلة أو تأخير أو تقييد الوصول إلى الإقليم أو إجراءات اللجوء أو فرض قيود على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وتقييد مدة وضعه، أو اتخاذ قرار بإعلان عدم قبول طلب الحماية الدولية لسبب وحيد هو دخول أو وجود مقدم الطلب بصورة غير قانونية⁽⁴⁵⁾. وتذكر المقررة الخاصة بفتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن النص على اللجوء والاعتراف به باعتباره حقاً من حقوق الإنسان في نظام البلدان الأمريكية للحماية⁽⁴⁶⁾. ويفرض الحق في التماس اللجوء وتلقيه واجبات محددة معينة على الدول، بما في ذلك الالتزام بعدم المعاقبة بسبب الدخول أو الوجود غير القانونيين.

(42) لجنة حقوق الطفل، قضية س. ب. وآخرون ضد فرنسا (-/CRC/C/89/D/77/2019-CRC/C/89/D/79/2019)، الفقرات 1-4، و3-9، و6-4.

(43) انظر البلاغ GBR 11/2021 المتاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results>؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 31، وA/HRC/47/34، الفقرة 35؛ وأيضاً Cathryn Costello and Yulia Ioffe, "Chapter 51: Non-penalization and non-criminalization of refugees and other migrants for illegal entry and stay", *Oxford Handbook of International Refugee Law*, Cathryn Costello, Michelle Foster and Jane McAdam, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2021), pp. 920-925.

(44) UNHCR, "Legal Observations on the illegal migration bill", updated (2 May 2023), para. 96.

(45) المرجع نفسه.

(46) Inter-American Court of Human Rights, Advisory opinion OC-25/18, requested by the Republic of Ecuador, "The institution of asylum and its recognition as a human right in the Inter-American System of Protection (interpretation and scope of articles 5, 22.7 and 22.8 in relation to article 1 (1) of the American Convention on Human Rights)", 30 May 2018, para. 99.

43- ويساور المقررة الخاصة القلق لاحتمال تعرض ضحايا الاتجار الذين يلتمسون الحماية الدولية قد يخضعون للاحتجاز المتصل بالهجرة ولعدم حصولهم على المساعدة أو الحماية بوصفهم أشخاصاً متجراً بهم. ويساورها القلق أيضاً لاحتمال تعرض ضحايا الاتجار الذين يلتمسون الحماية الدولية في عدة بلدان، بما فيها منطقة الساحل، للاعتقال والاحتجاز لارتكابهم جرائم تتعلق بالهجرة، وقد يتعرضون لخطر الترحيل والإعادة القسريين إلى بلدانهم الأصلية⁽⁴⁷⁾. ويزداد خطر الإعادة القسرية والاتجار أو إعادة الاتجار في مثل هذه الظروف، ولا تكفل هذه التدابير امتثال الدول لالتزامها بعدم معاقبة اللاجئين، بمن فيهم الأشخاص المتجر بهم الذين يلتمسون الحماية الدولية.

44- وتشير المقررة الخاصة، على سبيل المثال، إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بتايلند، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من انتهاكات، لا سيما ما يمس المهاجرين واللاجئين وملتزمسي اللجوء، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز ملتزمسي اللجوء واللاجئين، بما في ذلك احتجاز الأطفال في زنزانات مع محتجزين بالغين⁽⁴⁸⁾.

ثاني عشر - المسائل المتعلقة بالتعريف

45- تسلط المقررة الخاصة الضوء على تعريف اللاجئين الأوسع نطاقاً والأشمل لجميع الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (1969)، التي تقر بالمخاطر الناشئة عن العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الأحداث التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام (المادة 1(2)). وتسلط الضوء أيضاً على إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي يدعو الدول إلى النظر في توسيع مفهوم اللاجئ ليشمل، بالإضافة إلى العناصر الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، "الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم بسبب تعرض حياتهم أو أمنهم أو حُرّيتهم للخطر بسبب العنف العام، أو العدوان الأجنبي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تُقضي إلى الإخلال بالنظام العام بشكل خطير" (الاستنتاج الثالث -3). وتشكل المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية رقم 7(2006)⁽⁴⁹⁾ دليلاً تفسيريّاً هاماً لتطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. غير أن المقررة الخاصة تلاحظ حدوث تطورات هامة في القانون الدولي فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص لا ترد بالكامل في المبادئ التوجيهية، لا سيما فيما يتعلق بالاتجار لأغراض زواج الأطفال والزواج القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة، أو الاتجار لأغراض التبني

UNHCR, "Mapping of protection services for victims of trafficking and other vulnerable people on the move in the Sahel and East Africa" (June 2021). متاح على الرابط التالي: www.unhcr.org/media/39373. (47)

CERD/C/THA/CO/4-8، الفقرة 33. (48)

UNHCR, Guidelines on International Protection No. 7: The application of article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked (HCR/GIP/06/07), 7 April 2006 (49)
الصلة التي وضعتها المفوضية بشأن الحماية الدولية، على وجه الخصوص، Guidelines on International Protection No. 1: Gender-related persecution within the context of article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (HCR/GIP/02/01), 7 May 2002
International Protection No. 12: Claims for refugee status related to situations of armed conflict and violence under article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees and the regional refugee definitions (HCR/GIP/16/12), 2 December 2016

غير القانوني. وقد يؤدي طرح مسألة الاتجار بالأشخاص على أنها سعي وراء تحقيق الربح إلى الإخفاق في الإحاطة تماماً بالمجموعة الواسعة لأشكال الاتجار التي تسود في سياق النزاعات وسيقاق الأعمال الإنسانية. وبينما تقر المبادئ التوجيهية بأن الاتجار بالأشخاص لا يقتصر على تجارة الجنس أو النساء، فإن تأطير المناقشة ينعكس في فشل أوسع في ممارسات الدول وفي عمليات المساءلة، وحتى وقت قريب، فيما تسير عليه كثير من الدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني من ممارسة تتمثل في الاعتراف فعلياً بمجموعة أشكال الاتجار بالأشخاص التي تحدث في سياقات مختلفة وما يتصل بها من التزامات بالمنع والحماية.

46- وتشترك جميع أشكال الاتجار في خاصية معاملة المتجرين للضحايا على أنهم بضائع و"مملوكين"، دون إيلاء اعتبار يذكر لحقوق الإنسان الخاصة بهم وكرامتهم⁽⁵⁰⁾. غير أن ممارسة الدول والسوابق القضائية بشأن نطاق وتطبيق التعريف القانوني للاتجار تعترف بمفهوم أوسع للاتجار. ولذلك، من المهم تطبيق نظرة أوسع للاتجار لدى النظر في مطالبات الحماية الدولية المتصلة بالاتجار. وكما أشارت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المفهوم التقليدي للرق، كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والذي يشار إليه في كثير من الأحيان باسم "العبودية"، قد تطور ليشمل مختلف أشكال الرق المعاصرة⁽⁵¹⁾.

47- ولا يُعترف دائماً بالصلة الأوسع لنوع الجنس بالاتجار باعتباره شكلاً من أشكال الاضطهاد. ولا تتضمن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية رقم 9 (2012) أي إشارة إلى الاتجار بالأشخاص⁽⁵²⁾، مما يعزز محدودية الاعتراف بالمخاطر الخاصة التي قد يواجهها كل من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو الأشخاص ذوي الهويات الجنسية المتنوعة. بيد أن المفوضية تعتبر، في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية رقم 1 (2002)، الاتجار لأغراض البغاء بالإكراه أو الاستغلال الجنسي اضطهاداً. ومن ثم، فإن الاتجار لهذه الأغراض يمكن أن يكون أساساً يبنني عليه طلب اللجوء، وقد تكون لدى بعض النساء أو القصر المتجر بهم مطالبات صحيحة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين⁽⁵³⁾. وتتضمن المبادئ التوجيهية حاشية تعترف بأن الاتجار لأغراض أخرى يمكن أن يرقى إلى حد اضطهاد، تبعاً للظروف، ولكنها لا تعترف بأهمية نوع الجنس في الاتجار لأغراض العمل الجبري أو الاسترقاق المنزلي أو غيرها من أغراض الاستغلال⁽⁵⁴⁾.

(50) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 7, para. 3.

(51) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Appeals Chamber, *Prosecutor v. Kunarac*,

Kovac and Vukovic, Case No. IT-96-23 and IT-96-23/1-A, Judgment, 12 June 2002, para. 117

(52) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 9: Claims to refugee status based on sexual

orientation and/or gender identity within the context of article 1A (2) of the 1951 Convention and/or

its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (HCR/GIP/12/01), 23 October 2012

(53) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 1, para. 18

(54) المرجع نفسه، الفقرة 18، الحاشية 9.

ثالث عشر - الاتجار بالأشخاص باعتباره اضطهاداً

48- يندرج الاتجار بالأشخاص ضمن مفهوم الاضطهاد في القانون الدولي⁽⁵⁵⁾. وتوصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعترف الدول بأن الاتجار جزء لا يتجزأ من الاضطهاد الجنسي⁽⁵⁶⁾. وأقرت المحكمة العليا للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي تتناول مسائل الهجرة واللجوء، بأن الاتجار برجل بالغ لأغراض الإكراه على الإجرام أدى إلى طلبه اللجوء، وقد شملت العوامل المؤثرة ذات الصلة التي أخذت في الاعتبار في تقييم خطر الاضطهاد عند العودة الافتقار إلى دعم الأسرة وانعدام التعليم والديون المستحقة⁽⁵⁷⁾.

49- ويعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاضطهاد" بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع (المادة 7(2)(ز)). ولذلك، يمكن اعتبار الاتجار بالأشخاص اضطهاداً حينما تُستهدف مجموعة معينة، على سبيل المثال، لأسباب تتعلق بنوع الجنس أو العرق أو الإثنية. ونظراً لانتشار الاتجار بالنساء والفتيات في حالات النزاع، يمكن إثبات الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد على أساس نوع الجنس⁽⁵⁸⁾. وقد أقرت المحاكم الإقليمية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، على وجه التحديد، بأن حظر الاتجار بالأشخاص يندرج ضمن القاعدة غير القابلة للانتقاص الخاصة بحظر الرق والعبودية والعمل الجبري، مما يزيد من تعزيز الإقرار بالاتجار بالأشخاص باعتباره اضطهاداً.

50- وتوصي مفوضية شؤون اللاجئين، في مبادئها التوجيهية بشأن الحماية الدولية رقم 7(2006)، بدراسة طلبات اللجوء المقدمة من ضحايا الاتجار أو ضحايا الاتجار المحتملين بالتفصيل لتحديد ما إذا كان الضرر، الذي يُخشى نتيجة تجربة الاتجار أو توقع حدوثه، يرقى إلى مستوى اضطهاد في الحالة الفردية (الفقرة 15). والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان متصلة في تجربة الاتجار، بما في ذلك أشكال الاستغلال الشديد مثل الاختطاف، والحبس، والاعتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والعمل الجبري، وانتزاع الأعضاء، والضرب البدني، والتجويع، والحرمان من العلاج الطبي؛ وهي انتهاكات ترقى عموماً إلى مستوى اضطهاد (المرجع نفسه).

51- وفي ذلك الجزء من المبادئ التوجيهية، يقدم الاتجار بالأشخاص على أنه سلسلة من الأفعال المنفصلة التي قد تشكل اضطهاداً بذاتها وفي حد ذاتها. وفي مواضع أخرى من المبادئ التوجيهية، يعترف بالاتجار بوصفه عملية، وقد يحدث الاضطهاد أو خطر الاضطهاد في مواقع وبيئات مختلفة وفي أوقات مختلفة. ولذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للطابع المستمر والمترايب لطائفة أفعال الاضطهاد التي ينطوي عليها سياق الاتجار عبر الوطني (الفقرة 27). وأشار إلى احتمال ألا يكون الاستغلال قد وقع أساساً خارج البلد الأصلي لا يستبعد وجود خوف له ما يبرره من تعرض المعني للاضطهاد في بلده.

(55) France, Cour Nationale du Droit d'Asile, Decision No. 11026228 concerning *Mlle SZ*, 12 July 2012. وقبلت المحكمة الأسترالية لمراجعة قضايا اللاجئين أن شدة سوء المعاملة التي تتعرض لها النساء المتجر بهن ترقى إلى اضطهاد (انظر: Jean-Pierre Gauci, "Protecting trafficked persons through refugee protection", *Social Sciences*, vol. 11, No. 7 (2022)).

(56) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32(2014)، الفقرة 45.

(57) United Kingdom, Upper Tribunal, *Secretary of State for the Home Department v. Tan*, Appeal No. PA/04075/2017, Decision, 31 January 2018.

(58) Valerie Oosterveld, "Gender, persecution, and the International Criminal Court: refugee law's relevance to the crime against humanity of gender-based persecution," *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 17, No. 1 (Fall 2006).

52- ومن المهم التسليم أيضاً بأن تجربة سابقة للاتجار بالأشخاص قد تثير أسبانياً مقنعة لدعم منح اللجوء. وينطبق الأمر عندما يكون الاضطهاد الذي تعرض له أثناء تجربة الاتجار فظيماً بوجه خاص وربما يكون الشخص المتجر به لا يزال يعاني من آثار صدمة نفسية مؤلمة تجعل العودة إلى بلده الأصلي أمراً لا يطاق (الفقرة 16).

53- وفي سياق الاتجار بالأشخاص، يكون خطر الاضطهاد عند العودة شديداً بوجه خاص؛ وقد ينشأ عن مخاطر الأعمال الانتقامية من جانب المتورطين في الاتجار وعن مخاطر إعادة الاتجار، بما في ذلك من جانب أفراد الأسرة والمجتمع المحلي، أو الجماعات المسلحة، أو الشبكات الإجرامية. ويجوز التسليم بأن خطر الأعمال الانتقامية من أفراد الأسرة بوصفه اضطهاداً، على الرغم من أنه لا يتم دائماً، في الممارسة العملية، التحقيق فيه بشكل كامل أو الاعتراف به على هذا النحو.

54- ويلعب نوع الجنس دوراً مركزياً في تحديد وتشكيل مدى حدوث الاضطهاد ومخاطره وشدته. ويمكن أيضاً الاعتراف بأن خطر نبذ شخص متجر به أو التمييز ضده أو معاقبته عند عودته إلى بلده الأصلي قد يرقى إلى حد اضطهاد، حيثما يكون شديداً، لا سيما إذا تقام بسبب الصدمة التي تعرض لها أثناء عملية الاتجار. وحيثما يكون النبذ أو التمييز أقل حدة، فإنه قد يؤدي مع ذلك إلى خطر الاضطهاد لأن غياب الدعم يزيد من مخاطر العوز أو النزوح أو عدم الحصول على العمل والسكن، وبالتالي إلى زيادة خطر الانتقام الذي يشكل اضطهاداً.

55- وتلاحظ مفوضية شؤون اللاجئين أن التجنيد القسري أو الخادع للنساء والأطفال لأغراض البغاء بالإكراه أو الاستغلال الجنسي هو شكل من أشكال العنف المتصل بنوع الجنس، وقد يشكل اضطهاداً⁽⁵⁹⁾. وتشدد المقررة الخاصة على أنه عندما يكون الشخص المتجر به أو الضحية المحتملة للاتجار طفلاً، لا يكون من الضروري تحديد وسائل الاتجار. ومن ثم، فإن استخدام القوة أو الخداع غير ذي صلة.

56- وإن عدم الاعتراف بوضوح بأن وسائل الاتجار ليست ذات صلة فيما يتعلق بتعريف القانون الدولي للاتجار من حيث انطباقه على الأطفال الضحايا يزيد من تقاوم الصعوبات التي يواجهها الأطفال اللاجئون، لا سيما المراهقون، في إثبات مصداقية ادعاءاتهم. وترتبط هذه الصعوبات بتحيز 'المعاملة كبالغ'⁽⁶⁰⁾ الذي يقاطع مع التمييز والأشكال الهيكلية للعنصرية التي تؤثر على الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين على وجه الخصوص وتؤدي إلى إخفاقات في الحماية.

رابع عشر - الجهات المرتكبة للاضطهاد وتوافر الحماية

57- تشدد المقررة الخاصة على أن الجهات المرتكبة للاضطهاد، في سياق الاتجار بالأشخاص، هي في أغلب الأحيان جهات من غير الدول وقد تشمل أفراداً من الأسرة والمجتمع المحلي أو جماعات مسلحة أو شبكات إجرامية أو وكالات تجنيد أو وسطاء. وقد تكون الدول مسؤولة أيضاً، إما بشكل مباشر، عندما يكون عملاء الدولة ضالعين في الاتجار بالأشخاص، أو بشكل غير مباشر، من خلال عدم اتخاذ إجراءات أو بذل العناية الواجبة في المنع والحماية أو ضمان إجراء تحقيقات فعالة. وفي الحالات التي تتسامح فيها السلطات، عن علم، مع الاضطهاد، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، أو إذا رفضت

(59) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 7, para. 19; and Guidelines on International Protection No. 1, para. 18.

(60) Jahnine Davis, "Adultification bias within child protection and safeguarding" (United Kingdom, Her Majesty's Inspectorate of Probation, Academic Insights 2022/06).

السلطات توفير حماية فعالة أو ثبت أنها غير قادرة على ذلك⁽⁶¹⁾، تثبت عدم حماية الدولة. وبالنسبة للأشخاص المتجر بهم أو ضحايا الاتجار المحتملين، من الضروري تقييم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الإيجابية بتقديم المساعدة والحماية، وفقاً لمتطلبات بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك الحماية الفعالة لخصوصية الأشخاص المتجر بهم وهويتهم، والوصول إلى سبل الانتصاف وضمانات عدم التكرار، فضلاً عن الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، والمساعدة القانونية، والإدماج الاجتماعي، والحماية من الأعمال الانتقامية أو معاودة الاتجار. وفي حالات النزاع، حيث تتغير هيكل السلطة بسرعة، يجب على صناع القرار إجراء تقييم دقيق لقدرة الدولة واستعدادها لتوفير الحماية الفعالة قولاً وفعلاً. ومن شأن القيام بخلاف ذلك أن يعرض مبدأ عدم الإعادة القسرية - حجر الزاوية في الحماية الدولية - للخطر⁽⁶²⁾.

58- وتسلسل المقررة الخاصة الضوء على أن تقييم أي بديل للحماية الداخلية يجب أن يشمل تقييماً لا لخطر إعادة الاتجار فحسب، بل أيضاً لمدى توافر حماية فعالة ودائمة، بما في ذلك من الانتقام المحتمل وتهديدات إعادة الاتجار في مناطق إعادة التوطين المقترحة، فضلاً عن توافر أماكن إقامة آمنة ومساعدة متخصصة، إلى جانب الاعتراف بالبعد الجنساني لمخاطر الوصم والنبذ. ويتطلب وجود بديل للحماية الداخلية أكثر من مجرد وجود تشريع وطني لمكافحة الاتجار أو وجود منظمات غير حكومية تعمل في المنطقة؛ إذ يجب أن يكون عملياً وفعالاً.

خامس عشر - العلاقة مع أحكام الاتفاقية

59- على الرغم من التسليم بأن العلاقة السببية المطلوبة مع أحد أسس الاتفاقية يمكن، عملياً، إثباتها بناءً واحد أو مجموعة من الأسس⁽⁶³⁾، فإن الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة هي التي غالباً ما يُطالب بها ويُعترف بها في إجراءات تحديد الوضع. وتلاحظ المقررة الخاصة أن التعاريف الضيقة والتقييدية لفئة اجتماعية معينة قد تحد من إمكانية حصول الأشخاص المتجر بهم أو المعرضين لخطر الاتجار على الحماية الدولية.

60- وقد يكون الرجال الضحايا السابقين للاتجار والمعرضين لخطر إعادة الاتجار بهم أيضاً فئة اجتماعية معينة، على الرغم من وجود عدد قليل من الأمثلة لهذه الممارسة. واعترفت محكمة بولونيا بحالة اتجار برجل بالغ لأغراض استخدامه في الإجرام قسراً دليلاً على وجود صلة وثيقة بالأساس المنصوص عليه في الاتفاقية فيما يتعلق بالانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أي فئة الرجال المتجر بهم الذين يفنقرون إلى شبكات أسرية يعتدّ بها، وغير المتعلمين، والعاطلين عن العمل، والمشردين، والذين يعتبرون فريسة سهلة للجماعات الإجرامية⁽⁶⁴⁾.

61- والاتجار بالأشخاص هو شكل من أشكال الاضطهاد السائد في كثير من حالات النزاع المسلح والعنف، وكثيراً ما يشكل جزءاً من استراتيجية عسكرية أو سياسية متعمدة لتحقير السكان المدنيين أو إذلالهم أو ترويعهم أو تدميرهم سعياً إلى تحقيق أهداف أوسع أو متجذرة في التمييز الجنساني وغيره

(61) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 7, para. 21.

(62) UNHCR, "UNHCR intervention before the United States Court of Appeals for the First Circuit in the case of *Dimbil Noor Hassan v. Jefferson B. Sessions, III, Attorney General*, No. 17-1894 (A209-760-181)", 20 November 2017.

(63) UNHCR Guidelines on International Protection No. 7, para. 33.

(64) انظر: Alessandro Fiorini (ed.), "La protezione internazionale davanti al giudice: uno studio sui decreti del Tribunale di Bologna" (الحماية الدولية في المحاكم: دراسة في أحكام محكمة بولونيا) (Asilo in Europa, 2019) (بالإيطالية).

من أشكال التمييز⁽⁶⁵⁾. وعلى هذا النحو، يمكن ربط الاتجار بعدة من أسس الاتفاقية. وتؤكد المقررة الخاصة على أن مقاومة الاتجار بالأشخاص قد تكون رأياً سياسياً؛ وفي هذا الصدد، تسلط الضوء أيضاً على احتمال استهداف الأفراد والاتجار بهم بسبب آرائهم السياسية⁽⁶⁶⁾. واعتبرت المقررة الخاصة مقاومة الاتجار بالأشخاص من جانب أحد نشطاء حقوق الإنسان الذكور رأياً سياسياً لغرض إقامة علاقة سببية بأساس من أسس الاتفاقية⁽⁶⁷⁾. غير أنه لوحظ أيضاً فيما يتعلق بطلبات اللجوء المتصلة بنوع الجنس أنه كثيراً ما لا يعترف البعد السياسي لمقاومة النساء والفتيات للاضطهاد.

62- وتسلط المقررة الخاصة الضوء كذلك على الصلة المحتملة للاتجار بالأساس العرقي المنصوص عليه في الاتفاقية، بالنظر إلى أن التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني يزيد من مخاطر الاتجار وإخفاقات الحماية.

سادس عشر- الاتجار بالأطفال واللجوء وعدم الإعادة القسرية

63- تسلط المقررة الخاصة الضوء على الخطر البالغ للاتجار بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، مما يؤثر على حقوق الأطفال في الحياة والبقاء والنمو⁽⁶⁸⁾. ولضمان الوفاء بالالتزام الإيجابي للدول بمنع الاتجار بالأطفال، يجب قراءة المواد 34 و35 و36 من اتفاقية حقوق الطفل بالاقتران مع المادة 20، التي تنص على حماية ومساعدة خاصتين من جانب الدولة، ومراعاة الالتزام العام بعدم التمييز.

64- والاتجار بالأطفال انتهاك خطير لحقوق الإنسان ويشكل اضطهاداً⁽⁶⁹⁾. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية العرق والإثنية والجنسية بالنسبة لطلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال في سياقات عديدة، بما في ذلك عندما تنشأ عن تجارب الاتجار أو مخاطره. ومن المسلم به أن الاستهداف المنهجي للفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية لأغراض الاغتصاب أو الاتجار أو التجنيد في القوات أو الجماعات المسلحة⁽⁷⁰⁾، هو شكل من أشكال الاضطهاد المرتبط بالعرق، فضلاً عن غيره من الأسس المنصوص عليها في الاتفاقية. وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أن استهداف الفتيان المنتمين إلى جماعات الأقليات أو الشعوب الأصلية أو مجتمعات المهاجرين ينبغي أن يُعترف به على وجه التحديد باعتباره اضطهاداً مرتبطاً بالعرق وبغيره من الأسس المنصوص عليها أحكام الاتفاقية.

65- ويشكل الاتجار بالأطفال لأغراض الاستخدام في الإجرام القسري أو الاستغلال الجنسي من جانب الجماعات المسلحة شكلاً من أشكال الاضطهاد الذي يؤثر بشكل خاص على الأطفال الذين

(65) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 12, para. 26.

(66) UNHCR, Guidelines on International Protection No. 7, para. 40.

(67) انظر: New Zealand, Refugee Status Appeals Authority, Refugee Appeal Nos. 76,478, 76,479, 76,480 and 76,481, 11 June 2010, paras. 53 and 88, cited in Catherine Briddick and Vladislava Stoyanova, "Chapter 30: Human trafficking and refugees", in *The Oxford Handbook of International Refugee Law*, Cathryn Costello, Michelle Foster and Jane McAdam, eds.

(68) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 23.

(69) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر رقم 107 (د-58)، المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة (ز) 8؛ و *Li and Others v. Canada*, Federal Court, *The Minister of Citizenship and Immigration*, Docket No. IMM-932-00, 11 December 2000.

(70) UNHCR Guidelines on International Protection No. 8: Child asylum claims under articles 1 (A) 2 and 1 (F) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (HCR/GIP/09/08), 22 December 2009, para. 41.

يفتقرون إلى الحماية أو الذين يتعرضون للتهميش بوجه آخر على يد الدول. وعلاوة على ذلك، فإن الأطفال الذين أطلق سراحهم من الجماعات المسلحة والذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية قد يتعرضون لخطر إعادة الاتجار أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان⁽⁷¹⁾. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على أهمية إجراء تحليل لحقوق الطفل في إطار تقييم مخاطر الإعادة القسرية، مشيرة بوجه خاص إلى خطر الأعمال الانتقامية، بما في ذلك من أفراد الأسرة، فضلاً عن الاستبعاد الاجتماعي والنبذ والتمييز ضد الطفل ضحية الاتجار الذي يعاد إلى منزله⁽⁷²⁾.

66- ويساور المقررة الخاصة القلق لأن الأطفال اللاجئين المراهقين لا يتمتعون في كثير من الأحيان بحماية متساوية من جانب الدول؛ وتسلب الضوء على الالتزام بموجب المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل باحترام وضمان حقوق جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع. ويجب ضمان حماية حقوق الطفل في سياق أي إجراءات ترحيل أو نقل. وتنص الاتفاقية على أن الالتزامات بعدم الإعادة القسرية تنطبق بصرف النظر عما إذا كانت الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية صادرة عن جهات من غير الدول أو كانت تلك الانتهاكات مقصودة بصفة مباشرة أو ناتجة بصفة غير مباشرة عن فعل الدول الأطراف أو امتناعها عن الفعل⁽⁷³⁾.

سابع عشر - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

67- تسلب المقررة الخاصة الضوء على التزام الدول بكفالة إمكانية الوصول إلى المعلومات والإجراءات للأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم، والوفاء بالتزامات الترتيبات التيسيرية المعقولة، والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل الأشخاص ذوو الإعاقة من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية⁽⁷⁴⁾. وتسلب المقررة الخاصة الضوء على التزام الدول بضمان المساواة أمام القانون، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الدعم اللازم لممارسة الأهلية القانونية. ويتطلب ذلك كفالة تقديم مساعدة متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم أو المعرضين لخطر الاتجار، والذين يقدمون طلبات لجوء أو طلبات أخرى للحصول على الحماية الدولية. وينبغي الاعتراف بمخاطر الاتجار الخاصة التي قد يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة لجميع أغراض الاستغلال في إطار تقييمات فردية لطلبات اللجوء وإجراءات البت في الإعادة القسرية⁽⁷⁵⁾. وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2475(2019)، يجب أن تشمل جميع التدابير المتخذة للتصدي لمخاطر الاتجار بالأشخاص من ذوي الإعاقة وتكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير المعلومات، والحصول على سكن آمن وميسر، والمواصلات، وجميع تدابير المساعدة والحماية⁽⁷⁶⁾.

(71) A/HRC/47/34.

(72) المرجع نفسه، الفقرتان 27 و28.

(73) التعليق العام المشترك رقم 3/رقم 22(2017)، الفقرتان 19 و46.

(74) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1.

(75) Irish Centre for Human Rights and the Centre for Disability Law and Policy at the School of Law, University of Galway, joint submission for the draft general comment of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities on persons with disabilities in situations of risk and humanitarian emergencies. متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/day-general-discussion-and-call-written-submissions-article-11-convention

(76) OHCHR, "Ukraine: Armed conflict and displacement heightens risks of all forms of sexual violence including trafficking in persons, says UN experts", press release, 16 March 2022 الرابط: www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/ukraine-armed-conflict-and-displacement-heightens-risks-all-forms-sexual

ثامن عشر - حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة

68- تسلط المقررة الخاصة الضوء على المخاطر المحددة للاتجار بالأشخاص التي تواجه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة. وقد يترتب على هذه المخاطر تقديم طلبات لجوء ترتبط تحديداً بالتمييز والعنف والوصم. وقد تؤدي القوالب النمطية السائدة، والإفراط في إضفاء الطابع الجنسي على مغايري الهوية الجنسانية، والتمييز في تقديم الخدمات من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك هيئات إنفاذ القانون، إلى زيادة مخاطر تعرض هؤلاء الأشخاص للاتجار وقد تؤدي إلى إخفاقات في توفير الحماية⁽⁷⁷⁾. وقد تحدث مخاطر الاتجار أيضاً في بلدان المقصد، حيث يوجد تجريم للعلاقات الجنسية المثلية أو السلوك المثلي أو يوجد وصم وعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الهويات الجنسية المختلفة. ولذلك، يجب أن تراعي ترتيبات استقبال اللاجئين وإجراءات تحديد صفة اللاجئ هذه المخاطر وأن تكفل المساعدة والحماية.

تاسع عشر - انعدام الجنسية والاتجار بالأشخاص

69- تلاحظ المقررة الخاصة التقدم المحدود المحرز في وضع حد لانعدام الجنسية. وتشير إلى تزايد مخاطر الاتجار بالأشخاص المرتبطة بالوضع القانوني غير المستقر للأشخاص المحرومين من حقهم في الجنسية، وما يترتب على ذلك من انتهاكات ناجمة عن محدودية فرص الحصول على الوثائق المدنية والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية والقيود المفروضة على حرية التنقل. وأما الخطر المتزايد للاتجار بالأطفال فهو ملحٌ للغاية.

70- وقد أقرت مختلف هيئات المعاهدات بالصلة بين انعدام الجنسية والاتجار بالأشخاص. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بوجه خاص إزاء الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، بما يشمل الفقر وانعدام الفرص الاقتصادية وانعدام الجنسية، وأوصت بأن تعالج الدولة الطرف هذه الأسباب⁽⁷⁸⁾. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف إلى تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة، وأوصت بأن تكفل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص عديمي الجنسية وتوفير التعليم الابتدائي للأطفال والحماية من الاتجار⁽⁷⁹⁾. كما اعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالهشاشة المتزايدة الناشئة عن انعدام الجنسية، وهي مرتبطة تحديداً بحالات التمييز والإقصاء الهيكلي⁽⁸⁰⁾.

71- وقد يؤدي انعدام الجنسية إلى عدم حصول الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار على المساعدة والحماية. وقد يؤدي غياب إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية، على وجه الخصوص، إلى زيادة خطر الاتجار بسبب الهشاشة القانونية المفروضة. وقد يكون الأشخاص عديمو

(77) انظر: Svati P. Shah, ed., *Anti-trafficking Review*, Issue 19, *Special Issue – Migration, Sexuality, and Gender Identity* (September 2022).

(78) CEDAW/C/THA/CO/6-7، الفقرتان 24(أ) و25(أ).

(79) CCPR/C/THA/CO/2، الفقرتان 24 و42(ب).

(80) Inter-American Commission on Human Rights, "Inter-American principles on the human rights of all migrants, refugees, stateless persons and victims of human trafficking", principle 16.

الجنسية، لا سيما الأطفال عديمو الجنسية الذين ينتمون إلى أقليات أو مجتمعات مهاجرة، أكثر عرضة لخطر الاستغلال بسبب عوامل متعددة، منها عدم الحصول على الوثائق، أو الخوف من العقاب - في حالة وجودهم بصفة غير قانونية في دولة معينة - أو نقص الوعي بأشكال محددة من الاستغلال (مثل التسول الجبري، أو الإكراه على الإجرام).

72- وكثيراً ما يلجأ الأشخاص عديمو الجنسية الفارون من الاضطهاد بسبب نقص الوثائق إلى المهربين طلباً للمساعدة ويتعرضون بشدة لخطر الاتجار. وقد سلطت المقررة الخاصة الضوء على حالة اللاجئين الروهينغيا الذين لا يزالون عديمي الجنسية ومن دون صفة اللاجئ في العديد من الدول المضيفة أو من دون مسارات قانونية لتسوية وضعهم⁽⁸¹⁾. وتجبر حالة انعدام الجنسية العديد من الروهينغيا على السفر عبر الحدود بوسائل غير قانونية، باستخدام شبكات السماسرة وفي ظروف تعرضهم لخطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وزواج الأطفال والعمل الجبري. ولأنهم أشخاص عديمو الجنسية، فمن المرجح أن يعملوا في قطاعات غير رسمية وأن تكون فرص حصولهم على التعليم محدودة. ويزيد وضع إنكار الحقوق بين الأجيال والتمييز الهيكلي من الهشاشة إزاء الاتجار بالأشخاص.

73- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على حالة النساء والأطفال في شمال شرق الجمهورية العربية السورية، وعلى وجه التحديد حالة الأطفال المولودين لأمهات غير سوريات، والمحتجزين حالياً في مخيمات النازحين داخلياً في الأراضي الخاضعة لسيطرة السلطات الكردية، والنساء اللائي حرمن من جنسيتهم ومن ثم أصبحن عديمات الجنسية أو عديمات الجنسية بحكم الواقع والمعرضات لخطر الاتجار بصورة كبيرة⁽⁸²⁾، وقد سلطت المقررة الخاصة الضوء على الشواغل المتعلقة بهذه المخاطر وإزاء عدم تيسير التعرف على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم، بما في ذلك من خلال إعادتهم إلى أوطانهم وتقديم المساعدة القنصلية لهم⁽⁸³⁾.

عشرون - الاستنتاجات والتوصيات

74- إن حماية حقوق اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية أمر أساسي لمنع الاتجار بالأشخاص وكفالة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار.

75- وتوصي المقررة الخاصة الدول بما يلي:

(أ) التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها وتنفيذها على أكمل وجه؛

(ب) التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وتنفيذها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لانعدام الجنسية؛

(81) A/HRC/53/28/Add.1، الفقرة 58.

(82) CRC/C/SYR/CO/5، الفقرة 49(و).

(83) A/HRC/47/34؛ وانظر أيضاً "Submission by the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, in the cases of *H.F. and M.F. v. France* (App. No. 24384/19) and *J.D. and A.D. v. France* (App. No. 44234/20) before the European Court of Human Rights" (5 July 2021) و "Submission in the case of *Shamima Begum v. Secretary of the State for the Home Department* and *others v. the United Kingdom* before the United Kingdom Special Immigration Appeals Commission" (30 June 2022) الرابط التالي: www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-trafficking-in-persons/submissions-courts-and-other-bodies.

- (ج) التصديق على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذه؛
- (د) ضمان الوصول الفعلي إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به دون تمييز؛
- (هـ) كفاءة التنفيذ الفعال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك أثناء عمليات الاعتراض في البحر، وعند المعابر الحدودية؛
- (و) التعرف على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم على الحدود وفي إجراءات تحديد صفة اللاجئين؛
- (ز) الاعتراف بالالتزامات الخاصة بالمساعدة والحماية الناشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وكفالة المصالح الفضلى للأطفال ملتمسي اللجوء، بما في ذلك تعيين وصي وممثل قانوني للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في الوقت المناسب، وبيئة توفر لهم الحماية والوصول إلى العدالة وعدم التمييز؛
- (ح) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وبرنامج عمل الأمين العام بشأن النزوح الداخلي؛
- (ط) اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص عن طريق توسيع فرص إعادة التوطين والمسارات التكميلية، بطرق منها منح التأشيرات الإنسانية ولم شمل الأسرة، والتعليم والعمل، وضمان الحصول فعلياً على اللجوء، والتذكير بأهداف التضامن وتقاسم المسؤوليات الواردة في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، والمساهمة في تعهد أصحاب المصلحة المتعددين بشأن منع الاتجار بالأشخاص في المنتدى العالمي للاجئين؛
- (ي) كفالة منع الاتجار بالأشخاص في جميع الإجراءات المتخذة لتحقيق الغاية 10-7 من أهداف التنمية المستدامة، والحصول فعلياً على الحماية، وفي برمجة الأهداف 5 و8 و16 ذات الصلة؛
- (ك) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، وكفالة أن توفر جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص حماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتجر بهم والمعرضين لخطر الاتجار؛
- (ل) ضمان التنفيذ الكامل للتدابير الرامية إلى التعرف على ضحايا الاتجار والناجين منه والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم في ترتيبات استقبال وحماية اللاجئين والنازحين داخلياً.
- 76- وتوصي المقررة الخاصة كيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والحماية بما يلي:
- (أ) أن تكفل، مع الاعتراف بالمخاطر الخاصة للاتجار بالأطفال في حالات النزاع والعنف والتذكير بالتعليق العام رقم 6 (2005) للجنة حقوق الطفل، إدماج منع الاتجار وتوفير المساعدة والحماية للأطفال ضحايا الاتجار في الإجراءات الإنسانية وإجراءات الحماية، لا سيما المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛

(ب) كفالة إدماج منع الاتجار بالأشخاص، والوصول إلى العدالة وحماية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال كافة والناجين منه في الإجراءات الإنسانية والمتعلقة بالحماية، وفي البرمجة الإنمائية، وفي التزامات التكامل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

(ج) تنقيح وتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية والمعايير الدولية لتشمل توجيهات بشأن المعايير الإجرائية للتعرف المبكر على الأشخاص المتجر بهم أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار وتوفير الحماية العملية والفعالة، بطرق منها التعامل مع مسارات الإحالة، واللجوء فعلياً إلى العدالة، وتوفير الحماية ضد الأعمال الانتقامية.
